وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

1853

30 سبتمبر 2015

مـن المديرة العامة للدراسات والتشريع الجبائي

إلـــى

الموضـــوع: طلب إبداء الرأي

المرجـــــع: مراسلتكم عدد 01/513 الواردة علينا بتاريخ 6 أوت 2015

تبعا لإحالتكم المذكورة بالمرجع أعلاه والتي طلبتم بمقتضاها إبداء الرأي حول مشروع تعليمات عمل تتعلق بالخطايا الموظّفة على تسجيل الأحكام والقرارات، يشرّفني أن أحيطكم علما أنّ مشروع تعليمات العمل يثير من جانبي الملاحظات التالية:

يقترح إعادة صياغة الفقرة التي تضمّنها مشروع تعليمات العمل والتي تنصّ على أنّ " **كل طرف غير محكوم عليه بتحمّل المصاريف وانتفع بتسجيل الحكم بالمعلوم الأدنى وقام بتنفيذه ، واستخلص مبالغ بصفة كلية أو جزئية ولم يقم بالتصريح وإيداع المعاليم المستوجبة بعنوان معاليم التسجيل في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ الإستخلاص، تسلّط عليه خطية جبائية مساوية لمعاليم التسجيل المستخلصة وغير المدفوعة**" ، وذلك كما يلي :

" تسلّط على الطرف غير المحكوم عليه بتحمّل المصاريف وانتفع بتسجيل الحكم بالمعلوم الأدنى وقام بتنفيذه ، واستخلص مبالغ بصفة كلية أو جزئية ولم يقم بالتصريح وإيداع المعاليم المستوجبة بعنوان معاليم التسجيل في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ الإستخلاص خطية جبائية تساوي مبالغ معاليم التسجيل غير المدفوعة."

هذا وقد تمّ الإستناد إلى الفصل 68 جديد من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي الذي ينصّ على أنّه تطبق على المعلوم النسبي المستوجب على المبالغ المستخلصة، العقوبات المتعلقة بالخصم من المورد في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات،

وحيث أنّ هذه الأحكام تمّت إضافتها بموجب أحكام الفصل 2 من القانون عدد 19 لسنة 1997 المؤرخ في 22 مارس 1997 المتعلق بتسجيل الأحكام والقرارات بالمعلوم الأدنى بالنسبة للأطراف المحكوم لفائدتهم،

وحيث أنّ التشريع المتعلق بالعقوبات في مادة الخصم من المورد قد تمّ تنقيحه بموجب مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الصادرة بتاريخ 9 أوت 2000 ، حيث تمّ تعويضها بخطية جبائية تساوي المبالغ غير المخصومة وهي عقوبة لا يمكن تطبيقها في الحالة الخاصة، فإنّه يتجه الرأي إلى عدم التنصيص عليها إلى حين تنقيح الفصل 68 جديد المذكور أعلاه وملاءمته مع أحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

والسّـــلام

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الامضاء : حبيبة جراد اللواتي

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn الفاكس : 71.790 550 الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Site web Fax Tél
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tuinis